مؤسسة المجلس العربي
الشبكة العربي لمكافحة الإفلات من العقاب
مؤسسة حقي

تقرير مراقبة حقوقية
حول ثاني جلسات المحاكمة العلنية بما يخص أحداث الساحل
المنعقدة في 18 كانون الاول / ديسمبر 2025
في قصر العدل بمدينة حلب

أولاً: الملخص التنفيذي

انعقدت في يوم الخميس الموافق 18 كانون الأول/ديسمبر 2025 الجلسة الثانية من المحاكمات العلنية المتعلقة بما يُعرف بقضية «أحداث الساحل السوري»، وذلك أمام محكمة الجنايات العسكرية المنعقدة في قصر العدل بمدينة حلب. تأتي هذه الجلسة استكمالاً للجلسة الافتتاحية الأولى التي عُقدت بتاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، والتي شكّلت الإطار الإجرائي التمهيدي لانطلاق هذا المسار القضائي، من خلال تثبيت هويات المتهمين، وتلاوة التهم، وتحديد جدول زمني مبدئي للاستماع التفصيلي.

وقد خُصصت الجلسة الثانية، وفق ما أعلنته المحكمة في الجلسة السابقة ووفق ما أكدته التغطيات الصحفية اللاحقة، للاستماع التفصيلي إلى إفادات سبعة متهمين من أصل أربعة عشر متهماً في الملف، وهم المتهمون الذين تُنسب إليهم صلات أو ارتباطات بالنظام السابق، ويواجهون اتهامات تتعلق بالتحريض على الفتنة، والمشاركة في أعمال عنف مسلح، ومهاجمة قوى الأمن والجيش التابعة للحكومة الانتقالية خلال أحداث الساحل التي وقعت في آذار/مارس 2025.

تميّزت هذه الجلسة بانتقال نوعي من الطابع الإجرائي الشكلي الذي طغى على الجلسة الأولى، إلى طابع أكثر جوهرية، حيث أُتيح للمتهمين، بحضور محاميهم، عرض رواياتهم التفصيلية حول الوقائع المنسوبة إليهم، والرد على الأدلة المقدّمة في ملف الدعوى، ولا سيما الأدلة الرقمية والمصوّرة، إضافة إلى مناقشة تسلسل الأحداث، وطبيعة الأدوار الفردية، وسلسلة الأوامر المحتملة، والعلاقات بين المتهمين بعضهم ببعض.

كما شهدت الجلسة حضوراً ملحوظاً لذوي المتهمين وعدد من ذوي الضحايا، إلى جانب صحفيين ومراقبين، ما أضفى على الجلسة طابعاً عاماً يتجاوز كونها إجراءً قضائياً مغلقاً، وحوّلها إلى مساحة تفاعل اجتماعي وسياسي وقانوني، تعكس حجم التوقعات والرهانات المرتبطة بهذا المسار القضائي، بوصفه أحد أول اختبارات المساءلة بعد سقوط النظام السابق في كانون الأول/ديسمبر 2024.

وفي الوقت الذي أظهرت فيه الجلسة الثانية مؤشرات إيجابية من حيث علنية المحاكمة وإتاحة المجال للمتهمين للدفاع عن أنفسهم بصورة مباشرة، كشفت مجرياتها في الوقت نفسه عن تحديات حقوقية بنيوية لا تزال قائمة، أبرزها محدودية المعلومات المتاحة علناً حول الأساس القانوني الدقيق للمحكمة واختصاصها، ومدى كفاية الضمانات العملية لحق الدفاع، وكيفية تعامل المحكمة مع الدفوع المتعلقة بادعاءات الإكراه وانتزاع الإفادات خلال مراحل التحقيق السابقة.

وعليه، يمكن القول إن الجلسة الثانية تمثل خطوة إجرائية متقدمة مقارنة بالجلسة الأولى، لكنها لا تشكّل بحد ذاتها دليلاً كافياً على تحقق محاكمة عادلة مكتملة الأركان، إذ يبقى الحكم على جدية هذا المسار مرهوناً بتطورات الجلسات اللاحقة، وبمدى استعداد المحكمة لمعالجة الإشكاليات القانونية والحقوقية التي أفرزتها هذه الجلسة، وبقدرتها على تحقيق توازن دقيق بين متطلبات المساءلة، وحقوق المتهمين، وحقوق الضحايا، ومتطلبات السلم الأهلي.

ثانياً: منهجية التقرير

يعتمد هذا التقرير على منهجية مراقبة حقوقية تحليلية متعددة المصادر، صُمّمت خصيصاً لتقييم مدى توافق المحاكمات العلنية المتعلقة بأحداث الساحل مع المعايير الوطنية والدولية للمحاكمة العادلة، دون التدخل في جوهر الوقائع محل النزاع القضائي أو استباق النتائج التي قد تخلص إليها المحكمة.

ويرتكز التقرير، في المقام الأول، على رصد مجريات جلسة 18 كانون الأول/ديسمبر 2025 بوصفها حدثاً قضائياً علنياً، من خلال تتبع ما جرى داخل قاعة المحكمة من إجراءات، وأقوال، وتفاعلات، وقرارات، سواء أكان ذلك عبر المراقبة المباشرة أو عبر مصادر صحفية موثوقة حضرت الجلسة ونقلت وقائعها بصورة متقاطعة. وقد جرى التعامل مع هذه التغطيات بوصفها مصادر أولية للوقائع الإجرائية، مع مقارنة ما ورد فيها للتحقق من الاتساق، ورصد أي اختلافات أو تناقضات في الروايات المنشورة.

كما يستند التقرير إلى تحليل مقارن بين الجلسة الثانية والجلسة الأولى المنعقدة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، وذلك بهدف فهم تطور المسار القضائي، والانتقال من مرحلة الإجراءات التمهيدية إلى مرحلة مناقشة الوقائع والأدلة. وقد أُخذ نموذج تقرير الجلسة الأولى مرجعاً بنيوياً ومنهجياً، لضمان الاتساق في اللغة، والتقسيم، ومستوى التحليل، مع تحديث المحتوى بما يتناسب مع التطورات اللاحقة.

وفي الإطار القانوني، يعتمد التقرير على مراجعة وتحليل النصوص ذات الصلة في قانون العقوبات السوري العام رقم 148 لعام 1949 (المعدل)، ولا سيما المواد المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة، والقتل، وتشكيل العصابات المسلحة، وذلك بهدف تقييم التكييف القانوني المستخدم من قبل المحكمة، من حيث ملاءمته لطبيعة الوقائع المعروضة.

وعلى المستوى الدولي، يستند التقرير إلى المعايير الملزمة لسوريا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة 14 المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، وإلى التفسير المعتمد لهذه المادة كما ورد في التعليق العام رقم 32 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. كما يستأنس التقرير بالمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة، بوصفها أدوات تفسيرية لتقييم استقلال المحكمة، وعلنية الجلسات، وحقوق الدفاع، وحظر التعذيب وانتزاع الاعترافات بالإكراه.

ويولي التقرير أهمية خاصة للتمييز الصارم بين الوقائع المثبتة التي جرى رصدها خلال الجلسة أو نُشرت في مصادر موثوقة، وبين التحليل الحقوقي الذي يقدمه التقرير، والذي يهدف إلى تقييم مدى توافق الإجراءات مع المعايير القانونية، دون الجزم بمسؤولية جنائية أو تبرئة أي طرف. كما يتجنب التقرير استخدام لغة تجريمية أو توصيفات سياسية، التزاماً بمبدأ قرينة البراءة، وحرصاً على أن يبقى أداة تقييم حقوقي لا بيان إدانة.

وأخيراً، يعتمد التقرير مبدأ الشفافية المنهجية، من خلال الإشارة إلى أوجه النقص في المعلومات المنشورة، أو إلى القضايا التي لم تتضح بعد بسبب غياب بيانات رسمية كافية، مع الإشارة الصريحة إلى أن هذه الفجوات بحد ذاتها تُعد مؤشراً مهماً في تقييم شفافية المسار القضائي.

ثالثاً: السياق العام للجلسة الثانية ضمن مسار «أحداث الساحل»

لا يمكن قراءة مجريات الجلسة الثانية من المحاكمات العلنية حول أحداث الساحل بمعزل عن السياق السياسي والأمني والاجتماعي الأوسع الذي وقعت فيه تلك الأحداث، ولا عن المرحلة الانتقالية التي تمر بها سوريا منذ سقوط النظام السابق في كانون الأول/ديسمبر 2024. فهذه المحاكمة لا تتعلق بوقائع جنائية معزولة، بل تشكّل، في نظر قطاعات واسعة من المجتمع السوري، اختباراً مبكراً لمدى قدرة السلطات الجديدة على كسر إرث الإفلات من العقاب، وبناء حدّ أدنى من الثقة بين الدولة والمجتمع، ولا سيما في المناطق التي شهدت عنفاً ذا طابع طائفي أو انتقامي.

اندلعت أحداث الساحل السوري في أوائل آذار/مارس 2025، في سياق أمني هشّ أعقب انهيار مؤسسات النظام السابق وتفكك بنيته الأمنية والعسكرية. وقد تميّز هذا السياق بتداخل معقّد بين أعمال عنف نفذتها مجموعات موالية للنظام السابق ضد قوى الأمن التابعة للحكومة الانتقالية، وبين عمليات أمنية وعسكرية نفذتها قوى تابعة للسلطات الجديدة، تخللتها، بحسب تقارير رسمية وحقوقية، انتهاكات جسيمة بحق مدنيين، شملت القتل خارج نطاق القانون، والنهب، والتخريب، وأعمالاً ذات طابع انتقامي وطائفي.

هذا التداخل بين أطراف متعددة للانتهاكات هو ما جعل ملف أحداث الساحل ملفاً بالغ الحساسية، ليس فقط من حيث عدد الضحايا وحجم الدمار، بل أيضاً من حيث رمزيته السياسية والاجتماعية. فالساحل السوري كان، لعقود، يُقدَّم بوصفه إحدى القواعد الاجتماعية للنظام السابق، ما جعل سكانه عرضة، بعد سقوط النظام، لمخاوف جماعية من الانتقام أو الوصم الجماعي، وهي مخاوف انعكست بوضوح في شهادات الأهالي وفي الخطاب العام الذي رافق الأحداث.

في هذا السياق، جاء قرار الحكومة الانتقالية تشكيل لجنة وطنية مستقلة للتحقيق وتقصّي الحقائق في أحداث الساحل، ثم إحالة مئات المشتبه بهم إلى القضاء، بوصفه محاولة لاحتواء الغضب المجتمعي من جهة، ولإرسال رسالة سياسية وقانونية من جهة أخرى مفادها أن المساءلة ستطال جميع الأطراف، وأن الانتماء السابق أو الحالي لأي جهة لن يشكّل حصانة من المحاسبة.

غير أن هذه الرسالة، على أهميتها، وُوجهت منذ البداية بتشكيك واسع من ضحايا الانتهاكات ومن منظمات حقوقية سورية ودولية، على خلفية تاريخ طويل من المحاكمات الصورية أو الانتقائية في سوريا. ولذلك، فإن

أي جلسة من جلسات هذه المحاكمة، بما في ذلك الجلسة الثانية، لا تُقرأ فقط من زاوية ما قيل داخل قاعة المحكمة، بل أيضاً من زاوية ما تعنيه رمزياً: هل نحن أمام مسار قضائي حقيقي، أم أمام عملية إدارة سياسية للأزمة؟

الجلسة الثانية، على وجه الخصوص، اكتسبت أهمية إضافية لأنها جاءت في لحظة انتقالية داخل مسار المحاكمة نفسه: لحظة الانتقال من الإعلان عن التهم إلى اختبار فعلي لآليات الاستماع، وحقوق الدفاع، ودور القضاة، وقدرة المحكمة على إدارة ملف معقّد متعدد الأطراف دون الوقوع في فخ التسييس أو الانتقائية. ولذلك، فإن قراءة هذه الجلسة تستوجب وضعها في هذا السياق الأوسع، الذي يفسّر حساسية الأسئلة المطروحة داخل القاعة، وحدّة التوتر الظاهرة على وجوه الحاضرين، وكثافة التغطية الإعلامية التي رافقتها.

رابعاً: اللجنة الوطنية المستقلة للتحقيق وتقصّي الحقائق في أحداث الساحل

جاء إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للتحقيق وتقصّي الحقائق في أحداث الساحل السوري بوصفه أحد أهم القرارات السياسية والقانونية التي اتخذتها الحكومة الانتقالية في أعقاب موجة العنف الواسعة التي شهدتها مناطق الساحل في آذار/مارس 2025. وقد أُعلن عن تشكيل اللجنة بموجب مرسوم رسمي، في سياق تصاعد الغضب الشعبي، وتزايد الضغوط الداخلية والخارجية المطالِبة بفتح تحقيق مستقل وشفاف في الانتهاكات الجسيمة التي طالت المدنيين، سواء تلك التي نُسبت إلى مجموعات موالية للنظام السابق، أو تلك التي نُسبت إلى عناصر من قوى الأمن والجيش التابعة للسلطات الجديدة.

تم تحديد ولاية اللجنة على نحو يشمل التحقيق في جميع الانتهاكات المرتكبة خلال أحداث الساحل، دون استثناء أو انتقائية، وبغض النظر عن هوية مرتكبيها أو مواقعهم الوظيفية أو انتماءاتهم السياسية أو العسكرية. وشملت مهام اللجنة، كما أُعلن رسمياً، توثيق أنماط الانتهاكات، وحصر أعداد الضحايا، وجمع الإفادات والشهادات، وتحليل الأدلة المادية والرقمية، وصولاً إلى تحديد المسؤوليات الفردية وإحالة الملفات المكتملة إلى القضاء المختص.

باشرت اللجنة عملها في بيئة شديدة التعقيد، اتسمت بغياب الاستقرار الأمني الكامل، وبانعدام الثقة العميق بين السكان المحليين والسلطات، ولا سيما في المناطق التي شهدت عمليات قتل ونهب وحرق ممنهج. وقد واجهت اللجنة، بحسب ما نُشر في تصريحات رسمية وتقارير صحفية، تحديات كبيرة في الوصول إلى بعض المناطق، وفي إقناع الشهود بالإدلاء بشهاداتهم، في ظل مخاوف من الانتقام أو الوصم أو إعادة إنتاج العنف.

وخلال أشهر من العمل، أعلنت اللجنة أنها جمعت آلاف الإفادات، ووثّقت مئات الوقائع التي صنّفتها ضمن انتهاكات جسيمة، شملت القتل خارج نطاق القانون، والإعدام الميداني، والنهب، والتخريب المتعمّد للممتلكات، إضافة إلى أنماط من العنف ذات طابع طائفي. كما أشارت إلى أن بعض هذه الانتهاكات اتسمت بطابع واسع أو منهجي، ما يحمّل المسؤولية ليس فقط للمنفذين المباشرين، بل أيضاً لمن أصدر الأوامر أو تقاعس عن منعها.

وفي مرحلة لاحقة، أعلنت اللجنة إحالة أكثر من 500 مشتبه به إلى القضاء، مع تداول أرقام تشير إلى 563 ملفاً أحيلت رسمياً، في خطوة اعتُبرت مفصلية في نقل الملف من حيز التحقيق الإداري أو السياسي إلى حيز المساءلة القضائية. وقد أكدت اللجنة، في أكثر من مناسبة، أنها لا تملك صلاحيات الإدانة أو العفو، وأن دورها

يقتصر على جمع الوقائع وتقديمها للقضاء، الذي يبقى الجهة الوحيدة المخوّلة قانوناً بالفصل في المسؤوليات الجنائية.

تكتسب أهمية عمل اللجنة في هذا السياق بعداً مضاعفاً، لكونها تشكّل حلقة الوصل الأساسية بين الضحايا والمحكمة. فالمحاكمات العلنية الحالية، بما في ذلك الجلسة الثانية المنعقدة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2025، تستند في جوهرها إلى الملفات التي أعدّتها اللجنة، وإلى توصيفها الأولي للوقائع وأنماط الانتهاكات. وبالتالي، فإن جودة التحقيقات، ونزاهتها، وشموليتها، تؤثر مباشرة في مسار العدالة، وفي قدرة المحكمة على معالجة الملف معالجة جدّية تتجاوز البعد الرمزي.

غير أن عمل اللجنة لم يكن بمنأى عن الانتقادات. فقد عبّرت منظمات حقوقية سورية، وأهالٍ من الضحايا، عن مخاوف تتعلق بمدى استقلالية اللجنة، وبغياب النشر العلني الكامل لتقاريرها وقوائم الضحايا، وبالخشية من أن تؤدي الإحالات القضائية إلى التركيز على منفذين من الرتب الدنيا أو الوسطى، دون التدرّج صعوداً إلى مستويات أعلى من المسؤولية. هذه الانتقادات تُلقي بظلالها على المحاكمات الجارية، وتجعل من كل جلسة قضائية، بما فيها الجلسة الثانية، اختباراً غير مباشر لجدية ما خلصت إليه اللجنة.

في هذا الإطار، لا يمكن فصل تقييم الجلسة الثانية من المحاكمات عن تقييم عمل اللجنة الوطنية نفسها، إذ إن نجاح القضاء في تقديم محاكمة عادلة وشاملة سيُعد، في نهاية المطاف، ترجمة عملية لعمل اللجنة، بينما سيُعد أي قصور أو انتقائية في المسار القضائي انعكاساً مباشراً لحدود هذا العمل أو لطريقة التعامل مع مخرجاته.

خامساً: السرد التفصيلي الشامل لمجريات الجلسة الثانية داخل قاعة المحكمة

الجزء الأول: ما قبل افتتاح الجلسة، الدخول إلى القاعة، وترتيبات الجلسة

الفقرة (1): المشهد خارج قصر العدل قبل انعقاد الجلسة: في صباح يوم الخميس 18 كانون الأول/ديسمبر 2025، وقبل ساعات من الموعد الرسمي لانعقاد الجلسة الثانية، بدأ محيط قصر العدل في مدينة حلب يشهد حركة غير اعتيادية. انتشرت عناصر الأمن عند المداخل الرئيسية والفرعية للمبنى، وأُقيمت نقاط تفتيش إضافية لتنظيم دخول الصحفيين وذوي المتهمين والمراقبين. لوحظ أن إجراءات التفتيش كانت أكثر تشدداً مقارنة بجلسات قضائية عادية، وشملت التدقيق في الهويات، ومطابقة الأسماء مع قوائم مسبقة.

في الساحة المقابلة للمبنى، تجمّع عدد محدود من أهالي المتهمين، بعضهم وصل منذ ساعات الصباح الأولى. لم تُسجَّل هتافات أو مظاهر احتجاج علنية، بل غلب على المشهد الصمت والترقّب. بعض الأهالي جلسوا على الأرصفة، وآخرون وقفوا في مجموعات صغيرة يتبادلون أحاديث منخفضة الصوت. حمل بعضهم ملفات بلاستيكية تحتوي على أوراق رسمية، يُعتقد أنها وثائق تتعلق بالقضية أو بتوكيل محامين.

في المقابل، شوهد عدد من ذوي الضحايا يدخلون المبنى بهدوء، بعضهم برفقة محامين أو ممثلين عن منظمات حقوقية محلية. بدا واضحاً أن الحضور، من الطرفين، يتعامل مع اليوم بوصفه محطة حساسة، تحمل في طياتها آمالاً ومخاوف متناقضة.

الفقرة (2): الدخول إلى قاعة المحكمة وترتيب الجلوس: قبيل موعد افتتاح الجلسة بقليل، سُمح للحضور بالدخول إلى قاعة المحكمة. القاعة متوسطة الحجم، ذات سقف مرتفع نسبياً، تتوسطها منصة القضاة في الجهة الأمامية. إلى يمين المنصة جلس ممثل النيابة العسكرية، وإلى يسارها كاتب الضبط. في مقدمة القاعة، وُضع قفص حديدي كبير خُصص لوقوف المتهمين، وهو القفص ذاته الذي استُخدم في الجلسة الأولى.

جلس ذوو المتهمين في الصفوف الخلفية، بينما خُصصت الصفوف الوسطى للصحفيين والمراقبين الحقوقيين. لوحظ وجود عدد محدود من المقاعد، ما اضطر بعض الحضور إلى الوقوف على الجانبين. هذا التوزيع المكاني عكس، بشكل غير مباشر، التسلسل الهرمي داخل القاعة: القضاة في الأعلى، المتهمون في القفص، ثم الجمهور في الخلف.

عند إدخال المتهمين السبعة، كانوا مكبّلي الأيدي، برفقة عناصر من الأمن. وقفوا داخل القفص، متجاورين، دون تواصل لفظي بينهم. لوحظ أن بعضهم حاول الالتفات نحو الصفوف الخلفية، حيث تجلس عائلاتهم، قبل أن يطلب منهم الحرس التزام الوقوف باتجاه المنصة.

الفقرة (3): افتتاح الجلسة وبداية الإجراءات الرسمية: مع دخول هيئة المحكمة، وقف جميع الحضور. اعتلى القاضي العسكري زكريا البكّار منصة القضاء، برفقة المستشارين. افتتح الجلسة بتلاوة رقم القضية، ثم طلب من كاتب الضبط تثبيت الحضور. جرى التأكد من أسماء المتهمين السبعة، وأُعلن عن حضور محاميهم، بعضهم بتوكيل خاص، وآخرون بتكليف من نقابة المحامين.

في مستهل الجلسة، أشار رئيس المحكمة إلى أن هذه الجلسة تأتي استكمالاً للجلسة السابقة، وأنها مخصصة للاستماع التفصيلي إلى إفادات المتهمين المرتبطين بالنظام السابق. وشدّد، بحسب ما رصده المراقبون، على أن المحكمة "ستنظر في الأفعال المادية المنسوبة، لا في الانتماءات أو المواقف السياسية".

هذه العبارة، التي تكررت بصيغ مختلفة خلال الجلسة، بدت محاولة واضحة من المحكمة لإعادة ضبط إطار النقاش، وإبعاد الجلسة عن أي انزلاق نحو خطاب سياسي أو طائفي.

الفقرة (4): التفاعل الأول داخل القاعة ولغة الجلسة: خلال الدقائق الأولى من الجلسة، ساد القاعة صمت ثقيل، لم يقطعه سوى صوت كاتب الضبط وهو يدون مجريات الجلسة. لوحظ أن لغة القاضي كانت رسمية وحازمة، لكنها خلت في هذه المرحلة من التوبيخ أو الاستفزاز. في المقابل، بدا على بعض المتهمين توتر واضح، تمثل في تشابك الأيدي، أو تحريك القدمين بشكل متكرر.

من جهة الجمهور، التزم معظم الحضور الصمت، مع تسجيل حالات محدودة من التأثر العاطفي، خصوصاً عند ذكر أسماء بعض المناطق التي شهدت أحداثاً دامية. تدخل الحرس في إحدى المرات لطلب الهدوء بعد صدور همهمة خافتة من الصفوف الخلفية.

الجزء الثاني: الاستماع إلى المتهمين – البدايات، الأسئلة، وردود الفعل

الفقرة (5): بدء الاستماع إلى المتهم الأول – تقديم الذات وإطار الرواية: بعد الانتهاء من الإجراءات الافتتاحية، أعلن رئيس المحكمة البدء بالاستماع التفصيلي إلى إفادات المتهمين، وفق الترتيب الوارد في ملف الدعوى. نادى كاتب الضبط اسم المتهم الأول، وطلب منه التقدّم خطوة إلى الأمام داخل القفص الحديدي. بدا المتهم متوتراً، إلا أنه حاول الحفاظ على نبرة هادئة أثناء حديثه.

استهل القاضي الاستجواب بسؤال تعريفي تقليدي، طلب فيه من المتهم تثبيت اسمه الكامل، ومكان إقامته قبل أحداث الساحل، وطبيعة عمله خلال الفترة السابقة للأحداث. أجاب المتهم بإيجاز، مؤكداً أنه كان مقيماً في إحدى قرى الساحل، وأنه يعمل في مهنة مدنية لا علاقة لها بالعمل العسكري أو الأمني.

عند الانتقال إلى صلب الوقائع، سأل القاضي عن مكان وجود المتهم خلال الأيام الأولى من آذار/مارس 2025. أجاب المتهم، وفق ما رُصد في الجلسة، بأنه كان "متواجداً في منطقته لحماية عائلته"، نافياً مشاركته في أي أعمال تحريض أو تخطيط. وأكد أن ما جرى في تلك الفترة كان "فوضى عامة"، وأن كثيراً من الأفعال نُسبت إلى أشخاص "لم يكونوا موجودين أصلاً".

الفقرة (6): مواجهة المتهم بالأدلة – الأدلة الرقمية والمصوّرة: بعد انتهاء المتهم الأول من عرضه الأولي، انتقل القاضي إلى مرحلة مواجهة المتهم ببعض الأدلة الواردة في ملف القضية. أشار القاضي إلى وجود تسجيلات مصوّرة ومحادثات رقمية تُظهر، بحسب ملف الادعاء، تواصلاً بين المتهم وأشخاص آخرين خلال فترة الأحداث. لم تُعرض هذه الأدلة على شاشة داخل القاعة، لكن جرى توصيفها شفهياً.

ردّ المتهم على ذلك بالقول إن هذه المواد "مبتورة من سياقها"، وإن بعضها "قد يكون مفبركاً أو غير مكتمل". وأكد أن أي تواصل جرى كان "بدافع الاطمئنان على الأهل والأقارب"، وليس بهدف التحريض أو التنسيق لأعمال عنف.

في هذه اللحظة، تدخّل أحد المستشارين بسؤال مباشر حول توقيت هذه المحادثات، وما إذا كانت سبقت اندلاع الأحداث أو جاءت بعدها. بدا التوتر على المتهم، لكنه أجاب بأن التواريخ "لا تعني بالضرورة وجود نية مسبقة".

الفقرة (7): تدخل محامي الدفاع – الطعن في مشروعية الأدلة: بعد انتهاء القاضي من توجيه أسئلته، منح الكلمة لمحامي الدفاع عن المتهم الأول. وقف المحامي، وتوجّه إلى المحكمة بنبرة رسمية، مشدداً على أن موكله "ينكر التهم المنسوبة إليه جملة وتفصيلاً". وأشار إلى أن الأدلة الرقمية المشار إليها "لا يمكن اعتبارها أدلة قاطعة ما لم يُثبت مصدرها وسلامتها التقنية".

وأضاف المحامي أن موكله "لم يُمكَّن حتى الآن من الاطلاع الكامل على هذه المواد"، مطالباً المحكمة بتأجيل أي مناقشة جوهرية لها إلى حين تمكين الدفاع من فحصها عبر خبراء مختصين. كما أشار، بحذر، إلى أن بعض الإفادات الواردة في ملف التحقيق "أُخذت في ظروف غير واضحة"، دون أن يوجّه اتهاماً مباشراً بوقوع تعذيب.

الفقرة (8): رد المحكمة على دفوع الدفاع: استمعت هيئة المحكمة إلى مداخلة الدفاع دون مقاطعة، ثم ردّ رئيس المحكمة بأن "جميع الدفوع ستُسجّل في محضر الجلسة"، وأن المحكمة "ستفصل فيها في الوقت المناسب". وأشار إلى أن هذه المرحلة مخصصة بالدرجة الأولى للاستماع إلى إفادات المتهمين، وليس للفصل النهائي في مشروعية الأدلة.

هذا الرد، وإن كان مقتضباً، عكس توجهاً لدى المحكمة بتأجيل الحسم في القضايا الإجرائية الحساسة، وربطها بمراحل لاحقة من المحاكمة.

الفقرة (9): ردود فعل داخل القاعة أثناء الإفادات: خلال الاستماع إلى المتهم الأول، لوحظت ردود فعل متفاوتة داخل القاعة. بدت على بعض ذوي المتهم علامات تأثر واضحة، فيما جلس ذوو الضحايا بوجوه متجهمة، يراقبون مجريات الجلسة بصمت. في إحدى اللحظات، عندما أنكر المتهم بشكل قاطع مسؤوليته، صدرت همهمة خافتة من الخلف، تدخل على إثرها أحد عناصر الحرس طالباً الهدوء.

هذا التفاعل المحدود يعكس التوتر الكامن داخل القاعة، حيث تتقاطع روايات متناقضة حول أحداث ما زالت جراحها مفتوحة.

الجزء الثالث: المتهمان الثاني والثالث – تباين الروايات وتصاعد الأسئلة

الفقرة (10): الاستماع إلى المتهم الثاني – رواية "الوجود العرضي" ونفي القصد: بعد الانتهاء من إفادة المتهم الأول، نادى كاتب الضبط اسم المتهم الثاني. تقدّم المتهم خطوة داخل القفص الحديدي، وبدت عليه علامات توتر أقل من سابقه، مع حرص واضح على ترتيب كلماته قبل الإجابة. افتتح القاضي الاستجواب بالأسئلة التعريفية ذاتها، ثم انتقل سريعاً إلى السؤال المحوري حول مكان وجود المتهم خلال ذروة أحداث الساحل.

أفاد المتهم، بحسب ما جرى في الجلسة، بأنه كان موجوداً في المنطقة "بصورة عرضية"، نتيجة ظروف عائلية طارئة، نافياً أي مشاركة في أعمال عنف أو تحريض. وأكد أن اسمه "أُقحم في الملف" بسبب تشابه أسماء أو بسبب وشاية، على حد تعبيره. وأضاف أن الاتهامات الموجهة إليه "تُحمّله مسؤولية جماعية" عن أحداث لم يكن طرفاً فيها.

خلال حديثه، شدّد المتهم على أنه لم يحمل سلاحاً، ولم يتلقَّ أوامر، ولم ينضم إلى أي مجموعة منظمة، وأن كل ما قام به اقتصر على "محاولات حماية أفراد عائلته وتأمين احتياجاتهم الأساسية" في ظل الفوضى التي عمّت المنطقة.

الفقرة (11): أسئلة القاضي للمتهم الثاني – اختبار الاتساق الزمني: لم يكتفِ القاضي بالرواية العامة للمتهم الثاني، بل انتقل إلى طرح أسئلة تفصيلية حول التواريخ والأوقات. سأل القاضي عن اليوم الذي وصل فيه المتهم إلى المنطقة، ومدة بقائه، والأشخاص الذين التقى بهم. بدا واضحاً أن المحكمة تحاول اختبار اتساق الرواية مع ما ورد في ملف التحقيق.

عند سؤاله عن تواصله مع أشخاص آخرين وردت أسماؤهم في الملف، اعترف المتهم بوجود معرفة سابقة ببعضهم، لكنه نفى أي تنسيق خلال الأحداث. وأكد أن هذه العلاقات "قديمة واجتماعية"، ولا تمت بصلة لما جرى لاحقاً.

أحد المستشارين سأل المتهم عن سبب مغادرته المنطقة بعد أيام قليلة من اندلاع الأحداث، فأجاب بأن المغادرة جاءت "خوفاً على سلامته الشخصية"، وليس هرباً من المساءلة.

الفقرة (12): تدخل محامي الدفاع عن المتهم الثاني – التركيز على عبء الإثبات: تدخل محامي الدفاع عن المتهم الثاني، مؤكداً أن النيابة "لم تقدم حتى الآن دليلاً مادياً مباشراً" يربط موكله بأفعال جرمية محددة. شدّد المحامي على أن مجرد التواجد في مكان الأحداث "لا يُنشئ مسؤولية جنائية"، وأن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء، لا على المتهم.

وأضاف أن ملف التحقيق، كما اطّلع عليه الدفاع، "يخلط بين الوقائع المؤكدة والاستنتاجات"، داعياً المحكمة إلى التمييز بين الشبهات والجرائم المثبتة. وطلب تسجيل هذا الدفع صراحة في محضر الجلسة.

الفقرة (13): الاستماع إلى المتهم الثالث – رواية مختلفة ونبرة أكثر حدة: مع بدء الاستماع إلى المتهم الثالث، لوحظ تغير في نبرة الجلسة. بدا المتهم أكثر توتراً، وتحدث بصوت أعلى نسبياً، مع إيماءات متكررة بيديه أثناء الحديث. افتتح حديثه بنفي قاطع لجميع التهم، معتبراً أنه "يدفع ثمن مرحلة سياسية كاملة"، وليس أفعالاً شخصية، قال المتهم، وفق ما نُقل في الجلسة، إن ما جرى في الساحل كان "انفجاراً أمنياً غير مسبوق"، وإن تحميل أفراد بعينهم المسؤولية "تبسيط مخلّ للواقع". وأضاف أن التحقيقات "انتقائية"، وأنها أغفلت أدواراً أخرى أكثر تأثيراً.

الفقرة (14): تدخل القاضي لضبط الخطاب: قاطع رئيس المحكمة المتهم الثالث، طالباً منه "التركيز على الوقائع الشخصية المنسوبة إليه"، ومشدداً على أن المحكمة "ليست منبراً سياسياً". وأوضح أن أي ادعاء بالانتقائية أو بوجود مسؤوليات أخرى "يمكن طرحه في إطار قانوني محدد".

هذا التدخل ساهم في إعادة الجلسة إلى مسارها الإجرائي، لكنه في الوقت نفسه عكس حساسية المحكمة تجاه أي خطاب قد يُفسَّر كتسييس للمحاكمة.

الفقرة (15): تفاعل القاعة مع إفادة المتهم الثالث: أثارت إفادة المتهم الثالث ردود فعل أوضح داخل القاعة. بدت على بعض ذوي الضحايا علامات استياء، فيما حاول بعض ذوي المتهم التلويح له بإشارات تهدئة. تدخل الحرس مرة أخرى لطلب الهدوء بعد صدور تعليقات خافتة من الخلف.

هذا التوتر المتصاعد عكس بوضوح حساسية الملف، وحدود قدرة القاعة على احتواء روايات متناقضة حول أحداث ما زالت آثارها حاضرة بقوة.

الجزء الرابع: بقية المتهمين، أصوات الضحايا، وتحوّل الجلسة إلى فضاء مواجهة سرديات

الفقرة (16): الاستماع إلى المتهم الرابع – الدفاع القائم على "تنفيذ الأوامر" ونفي المبادرة: عند الاستماع إلى المتهم الرابع، بدا واضحاً منذ اللحظة الأولى أن استراتيجيته الدفاعية تختلف عن سابقيه. فقد ركّز المتهم على نفي أي دور مبادر له في أحداث الساحل، مؤكداً أن ما قام به – إن وُجد – جاء في إطار "تنفيذ أوامر" صدرت من جهات أعلى، دون أن يحدد بدقة طبيعة هذه الجهات أو هويتها.

أوضح المتهم، بحسب ما ورد في الجلسة، أنه كان يعيش في حالة خوف دائم خلال تلك الفترة، وأنه تصرف "تحت ضغط الواقع الأمني"، مضيفاً أن رفض الأوامر في ذلك السياق كان "يعني تعريض النفس والعائلة للخطر". وأشار إلى أن قرارات كثيرة اتُّخذت "في دقائق"، دون إمكانية للتفكير أو التقدير القانوني للعواقب.

الفقرة (17): أسئلة المحكمة حول سلسلة القيادة والمسؤولية: رداً على إفادة المتهم الرابع، طرح رئيس المحكمة سلسلة من الأسئلة الدقيقة حول مصدر الأوامر المزعومة. سأل القاضي عمّن أصدر هذه الأوامر، وبأي وسيلة، وهل كانت مكتوبة أم شفهية، وما إذا حاول المتهم الاعتراض أو الانسحاب.

أجاب المتهم بإجابات عامة، مشيراً إلى أن "الأوامر كانت متداولة شفهياً"، وأن الجميع كان "يعرف ما هو مطلوب". هذا الغموض دفع أحد المستشارين إلى إعادة السؤال بصيغة أكثر تحديداً، محاولاً ربط الرواية بأسماء أو مواقع وظيفية.

الفقرة (18): الاستماع إلى المتهم الخامس – الإنكار الكامل واتهام التحقيق بالتحيز: تبنّى المتهم الخامس استراتيجية إنكار كاملة، رافضاً جميع التهم الموجهة إليه، ومعتبراً أن التحقيق "انطلق من فرضيات مسبقة". قال المتهم إن اسمه أُدرج في الملف "بسبب ماضيه"، لا بسبب أفعال محددة، معتبراً أن اللجنة التي أعدّت الملف "لم تستمع إليه بشكل عادل".

وأشار إلى أن بعض الإفادات التي استند إليها التحقيق جاءت من "أشخاص لهم خصومات شخصية"، مطالباً المحكمة بعدم اعتماد شهادات "غير محايدة".

الفقرة (19): مداخلة الادعاء أو ممثل النيابة – تثبيت التهم دون توسّع: في مرحلة لاحقة من الجلسة، منح رئيس المحكمة الكلمة لممثل الادعاء. جاءت مداخلته مقتضبة، واقتصرت على التأكيد على أن التهم الموجهة إلى المتهمين "مستندة إلى ملف تحقيق واسع"، وأن ما يُثار من دفوع "سيُناقش في حينه".

لم يدخل ممثل الادعاء في سجال مباشر مع الدفاع، ولم يقدّم تفاصيل إضافية حول الأدلة، ما جعل دوره في هذه الجلسة أقرب إلى دور تثبيتي إجرائي منه إلى مرافعة موضوعية.

الفقرة (20): أصوات الضحايا داخل القاعة – شهادات غير رسمية لكن ذات دلالة: خلال فترات الاستراحة القصيرة داخل الجلسة، أُتيحت فرصة غير رسمية لالتقاط انطباعات من بعض ذوي الضحايا الحاضرين. قالت إحدى النساء، وهي قريبة لضحيتين قُتلا خلال أحداث الساحل، إن سماع المتهمين "ينكرون كل شيء" أعاد إليها مشاعر الغضب، لكنها في الوقت نفسه اعتبرت أن مجرد وقوفهم أمام قاضٍ "أفضل من الصمت الذي عاشته لسنوات".

وأضاف أحد الحاضرين من ذوي الضحايا أن العدالة بالنسبة له "لا تعني الانتقام"، بل معرفة الحقيقة كاملة، بما في ذلك "من أصدر الأوامر ومن سمح بما حدث".

الفقرة (21): التحوّل العام في أجواء الجلسة مع تقدّم الساعات: مع تقدّم الجلسة واقترابها من نهايتها، بدا الإرهاق واضحاً على جميع الأطراف. خفّت حدة الأسئلة، وتراجعت التفاعلات داخل القاعة، وحلّ محلها شعور عام بثقل الملف وتشعّبه. لوحظ أن بعض المتهمين بدؤوا يلتزمون الصمت، مكتفين بالإجابات القصيرة، فيما أخذ بعض الحضور بتدوين ملاحظات مكثفة.

هذا التحول في الإيقاع يعكس الانتقال من مرحلة "الصدمة" الأولى إلى مرحلة أكثر رتابة، لكنها لا تقل أهمية من حيث التوثيق وبناء السجل القضائي.

الجزء الخامس : الكلمات الختامية، قرار التأجيل، وما بعد رفع الجلسة

الفقرة (22): الكلمات الختامية للمتهمين – بين الإنكار وطلب "الإنصاف": قبيل ختام الجلسة، أتاح رئيس المحكمة للمتهمين، كلٌّ على حدة، الإدلاء بكلمات أخيرة مختصرة. لم تكن هذه الكلمات مرافعات قانونية بالمعنى الدقيق، بل أقرب إلى رسائل شخصية موجّهة إلى المحكمة، وإلى الحاضرين في القاعة.

أعاد بعض المتهمين التأكيد على إنكارهم التهم الموجهة إليهم، مطالبين المحكمة بـ"النظر بعين العدالة لا بعين المرحلة". أحد المتهمين قال، وفق ما رُصد في الجلسة، إن "الوقت كفيل بكشف الحقيقة"، وإنه يثق بأن المحكمة "لن تحمّل الأفراد وزر سنوات من الفوضى".

في المقابل، اكتفى متهم آخر بعبارة مقتضبة قال فيها إنه "يطلب محاكمة عادلة فقط"، دون إضافة تفاصيل أخرى، في إشارة بدت مقصودة إلى ترك المسألة بالكامل بيد القضاء.

الفقرة (23): الكلمة الختامية لرئيس المحكمة – ضبط الإيقاع وتحديد المسار: اختتم رئيس المحكمة الجلسة بكلمة قصيرة نسبياً، شدد فيها على أن المحكمة "استمعت إلى جميع الإفادات المسجلة لهذا اليوم"، وأن ما طُرح من دفوع وملاحظات "سيُدرَس ضمن الأصول القانونية". وأكد أن المحكمة ملتزمة بـ"الفصل بين الوقائع المثبتة والتأويلات"، وبأنها ستمنح جميع الأطراف "الفرصة الكاملة لعرض ما لديهم".

لم تتضمن كلمة القاضي أي إشارات إلى اتجاهات محتملة للحكم، أو إلى تقييم مبدئي لمصداقية الروايات، ما حافظ على قدر من الحياد الإجرائي، لكنه في الوقت نفسه أبقى حالة الترقّب قائمة لدى الحاضرين.

الفقرة (24): قرار التأجيل – إعلان رسمي وتباين في التواريخ: أعلن رئيس المحكمة رفع الجلسة وتأجيل استكمال النظر في القضية إلى جلسة لاحقة، دون الدخول في تفاصيل إضافية حول جدول الجلسات القادمة داخل القاعة. وقد أدى هذا الإعلان المقتضب إلى حالة من الالتباس، انعكست لاحقاً في التغطيات الإعلامية، حيث تداولت بعض الوسائل موعداً قريباً لاستكمال الاستماع إلى بقية المتهمين، بينما أشارت أخرى إلى موعد أبعد.

هذا التباين في نقل المعلومة ألقى بظلاله على أجواء ما بعد الجلسة، وأعاد طرح مسألة الحاجة إلى بلاغات قضائية أكثر وضوحاً ودقة.

الفقرة (25): رفع الجلسة وردود الفعل المباشرة داخل القاعة: مع إعلان رفع الجلسة، ساد القاعة حراك مفاجئ. غادر القضاة المنصة، وتقدّم عناصر الأمن لتنظيم خروج المتهمين. لوحظ أن بعض ذوي المتهمين حاولوا تبادل نظرات أخيرة معهم قبل إخراجهم من القاعة. في المقابل، غادر عدد من ذوي الضحايا القاعة بصمت، دون الإدلاء بتصريحات.

في أروقة القصر العدلي، بدأت النقاشات بين الحضور فوراً. انقسمت الآراء بين من رأى في الجلسة "خطوة أولى ضرورية"، ومن اعتبرها "بطيئة ولا ترقى إلى حجم المأساة". هذا الانقسام يعكس بوضوح التوقعات المتباينة الملقاة على عاتق هذا المسار القضائي.

الفقرة (26): القراءة الأولية لما سُجّل رسمياً في محضر الجلسة: وفق ما أمكن رصده، اقتصر ما سُجّل رسمياً في محضر الجلسة على تثبيت حضور المتهمين ومحاميهم، وتدوين الإفادات الأساسية، وتسجيل دفوع الدفاع دون البتّ فيها. لم تُسجّل قرارات موضوعية أو إجرائية حاسمة خلال هذه الجلسة، ما يجعلها، من الناحية القانونية، جلسة استماع تمهيدية موسّعة أكثر منها جلسة فصل.

هذه الطبيعة الإجرائية للجلسة تضع ثقلاً إضافياً على الجلسات اللاحقة، التي ستُختبر فيها جدية المحكمة في الانتقال من الاستماع إلى التقييم والحسم.

الفقرة (27): الخلاصة السردية لمجريات الجلسة الثانية: تُظهر مجريات الجلسة الثانية من المحاكمات العلنية حول أحداث الساحل جلسةً ثقيلة بالمعنى القانوني والإنساني معاً. فمن جهة، أتاحت المحكمة للمتهمين عرض رواياتهم، وسجّلت دفوع الدفاع، وحافظت على إطار علني ومنظّم. ومن جهة أخرى، بقيت الأسئلة الجوهرية معلّقة، سواء تلك المتعلقة بمشروعية الأدلة، أو بسلسلة المسؤوليات، أو بتوقيت الحسم القضائي.

هذا التوازن الهشّ بين التقدّم الإجرائي والقلق الحقوقي هو السمة الأبرز لهذه الجلسة، وهو ما يجعلها محطة انتقالية لا يمكن الحكم عليها بمعزل عن ما سيليها.

خامساً: التقييم الحقوقي النهائي للجلسة الثانية من المحاكمات العلنية

(جلسة 18 كانون الأول/ديسمبر 2025 – محكمة الجنايات العسكرية في حلب)

المحور الأول: علنية الجلسة وشفافيتها العملية: من حيث الشكل، انعقدت الجلسة الثانية في إطار علني، إذ سُمح لذوي المتهمين، وعدد من ذوي الضحايا، وصحفيين، ومراقبين حقوقيين، بحضور مجريات الجلسة داخل قاعة المحكمة. وقد شكّل هذا الأمر، في السياق السوري، تطوراً لافتاً مقارنة بعقود طويلة من المحاكمات السرّية أو شبه السرّية، ولا سيما في القضايا ذات الطابع السياسي أو الأمني.

غير أن العلنية، كما برزت في هذه الجلسة، ظلت علنية جزئية ومقيّدة. فعدد المقاعد المحدود، وتشديد إجراءات الدخول، وغياب بث علني أو نشر محاضر رسمية مفصلة، كلها عوامل حدّت من وصول الجمهور الأوسع إلى تفاصيل ما جرى داخل القاعة. كما أن عدم عرض الأدلة، ولا سيما الأدلة الرقمية والمصوّرة، بشكل علني، قلّص من قدرة الحضور على تكوين فهم كامل للوقائع التي تناقشها المحكمة.

وعليه، يمكن توصيف علنية الجلسة بأنها علنية إجرائية أكثر منها علنية معلوماتية؛ أي أنها أتاحت الحضور الجسدي، لكنها لم تضمن وصولاً متكافئاً إلى مضمون الملف القضائي. وهذا الفارق بالغ الأهمية عند تقييم مدى التزام المحكمة بالمعايير الدولية، التي لا تكتفي بفتح الأبواب، بل تشدد على شفافية الإجراءات ومبررات القرارات.

المحور الثاني: استقلال المحكمة وطبيعتها القانونية: أحد أبرز الأسئلة التي تثيرها الجلسة الثانية، كما الجلسة الأولى، يتعلق بطبيعة المحكمة نفسها واستقلالها. فالمحكمة التي تنظر في هذه القضية تُوصَف بأنها "محكمة جنايات عسكرية"، دون أن يُنشر بشكل علني ومفصل السند القانوني الذي يحدد اختصاصها النوعي، أو علاقتها بالسلطة التنفيذية، أو حدود ولايتها في القضايا ذات الطابع المدني المختلط.

هذا الغموض لا يعني بالضرورة انعدام الاستقلال، لكنه يضعف الثقة العامة ويصعّب التقييم الحقوقي الدقيق. فالمعايير الدولية، ولا سيما المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تشترط أن تكون المحكمة "مختصة، مستقلة، ومحايدة، منشأة بحكم القانون". ويشمل ذلك وضوح الإطار القانوني المنشئ للمحكمة، وتحديد قواعد عملها، وضمان عدم خضوعها لتوجيهات غير قضائية.

خلال الجلسة الثانية، لم تظهر تدخلات مباشرة أو علنية من السلطة التنفيذية في مجريات الجلسة. كما حافظ القضاة، في سلوكهم وخطابهم، على قدر من الحياد الإجرائي. غير أن الاستقلال القضائي لا يُقاس فقط بما لا يحدث داخل القاعة، بل أيضاً بما هو غير معلن خارجها، وبمدى وضوح الضمانات المؤسسية القائمة.

المحور الثالث: حقوق الدفاع ومبدأ تكافؤ السلاح: أظهرت الجلسة الثانية تحسّناً نسبياً في تمكين الدفاع مقارنة بالجلسة الأولى، حيث أُتيح للمتهمين عرض رواياتهم، وتدخل محامو الدفاع بالطعن في الأدلة، والمطالبة بالاطلاع الكامل على ملف التحقيق، وطلب الخبرة التقنية للأدلة الرقمية. وهذه عناصر أساسية لأي محاكمة عادلة.

إلا أن هذا التحسن ظل جزئياً. فالدفاع لم يحصل، بحسب ما ظهر في الجلسة، على ردود فورية أو واضحة بشأن دفوعه، ولا سيما تلك المتعلقة بمشروعية الأدلة أو ظروف الحصول على الإفادات. كما لم يتضح بعد ما إذا كان قد أُتيح للمحامين الاطلاع الكامل والمسبق على جميع مواد الملف، أو التواصل الكافي مع موكليهم خارج قاعة المحكمة.

إن مبدأ تكافؤ السلاح، الذي يُعد من ركائز المحاكمة العادلة، يقتضي أن يتمتع الدفاع بفرص حقيقية، لا شكلية، لمواجهة الادعاء، وأن لا تُستخدم أدلة لم تُتح له فرصة الطعن فيها طعناً فعلياً.

المحور الرابع: ادعاءات الإكراه والتعذيب وموقف المحكمة منها: طُرحت خلال الجلسة الثانية، بشكل مباشر أو غير مباشر، إشارات إلى احتمال أن تكون بعض الإفادات قد أُخذت في ظروف غير واضحة أو تحت ضغط. ورغم أن هذه الادعاءات لم تُعرض بصيغة اتهام صريح خلال الجلسة، إلا أن مجرد إثارتها يفرض على المحكمة التزاماً قانونياً واضحاً بالتحقيق فيها بجدية.

المعايير الدولية تحظر بشكل مطلق استخدام أي اعتراف يُنتزع تحت التعذيب أو الإكراه، وتُلزم المحكمة باستبعاد مثل هذه الأدلة من تلقاء نفسها، وفتح تحقيق مستقل عند الادعاء بوقوعها. وحتى الآن، لم تُعلن المحكمة عن خطوات ملموسة في هذا الاتجاه، مكتفية بتسجيل الدفوع وتأجيل النظر فيها.

هذا التعاطي الحذر قد يُفهم كإجراء إجرائي مرحلي، لكنه يظل نقطة اختبار حاسمة لمصداقية المسار القضائي برمّته.

المحور الخامس: موقع الجلسة الثانية ضمن مسار العدالة الانتقالية: تتجاوز أهمية الجلسة الثانية كونها إجراءً قضائياً، لتندرج ضمن نموذج مثالي حقيقي حول مسار أوسع للعدالة الانتقالية في سوريا. فهي تُختبر ليس فقط بمعايير القانون الجنائي، بل أيضاً بقدرتها على المساهمة في كشف الحقيقة، وردّ الاعتبار للضحايا، ومنع تكرار الانتهاكات.

من هذه الزاوية، تُظهر الجلسة الثانية مؤشرات إيجابية، مثل علنية الإجراءات، ومساءلة أشخاص من أطراف مختلفة، لكنها في الوقت نفسه تكشف عن محدودية هذا المسار إذا لم يُدعَم بإصلاحات مؤسسية أعمق، وبسياسات واضحة لجبر الضرر، وحماية الشهود، ومساءلة القيادات العليا.

سادساً: التوصيات الحقوقية المفصّلة بشأن الجلسة الثانية ومسار المحاكمات

ملاحظة منهجية: صيغت هذه التوصيات استناداً إلى الوقائع التي جرى رصدها خلال الجلسة الثانية، وإلى التقييم الحقوقي أعلاه، وبما ينسجم مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة والعدالة الانتقالية، دون افتراض نتائج مسبقة للمحاكمة.

التوصية الأولى: تعزيز العلنية من الإطار الشكلي إلى الشفافية الكاملة

رغم أن الجلسة الثانية انعقدت بصورة علنية من حيث المبدأ، توصي هذه المراقبة بأن تعمل المحكمة والجهات القضائية المختصة على الانتقال من مفهوم "علنية الحضور" إلى مفهوم "الشفافية الشاملة"، وذلك عبر اعتماد إجراءات عملية تضمن وصول الجمهور والرأي العام إلى فهم حقيقي لمجريات المحاكمة.

ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، نشر بيانات رسمية مفصلة عقب كل جلسة، تتضمن عرضاً موجزاً لما جرى، والقرارات الإجرائية المتخذة، ومواعيد الجلسات اللاحقة، مع احترام مقتضيات حماية الشهود وسرية بعض البيانات الحساسة. كما توصي المراقبة بدراسة إمكانية إتاحة محاضر الجلسات، أو أجزاء منها، للاطلاع العام، أو توفير تسجيلات صوتية أو مرئية خاضعة لضوابط واضحة.

إن غياب هذه الأدوات يخلق فراغاً معلوماتياً تُملؤه أحياناً روايات غير دقيقة أو متضاربة، ما يضعف الثقة العامة في المسار القضائي، حتى في حال سلامة الإجراءات من الناحية القانونية.

التوصية الثانية: توضيح الأساس القانوني للمحكمة واختصاصها بشكل علني

توصي هذه المراقبة بنشر توضيح قانوني رسمي ومفصل يبيّن طبيعة محكمة الجنايات العسكرية التي تنظر في قضية أحداث الساحل، وسند إنشائها، واختصاصها النوعي والمكاني، وعلاقتها بالسلطة التنفيذية، وذلك انسجاماً مع مبدأ "المحكمة المنشأة بحكم القانون".

إن هذا التوضيح لا يهدف إلى التشكيك بالمحكمة، بل إلى تعزيز شرعيتها وثقة الجمهور بها، ولا سيما في قضايا ذات طابع مدني-عسكري مختلط، وفي سياق انتقالي يتسم بالحساسية السياسية والاجتماعية.

كما توصي المراقبة بتوضيح الأسس التي جرى بموجبها إحالة مدنيين إلى محكمة ذات طابع عسكري، وبيان الضمانات الخاصة الممنوحة لهم، بما يتوافق مع التحفظات الدولية المعروفة إزاء محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية.

التوصية الثالثة: تمكين الدفاع تمكيناً فعلياً لا شكلياً

توصي هذه المراقبة باتخاذ إجراءات ملموسة لضمان تمكين الدفاع تمكيناً كاملاً وفعلياً، بما يتجاوز إتاحة الكلام داخل قاعة المحكمة. ويشمل ذلك ضمان حق محامي الدفاع في الاطلاع الكامل والمسبق على ملف الدعوى، بما في ذلك جميع الأدلة الرقمية والمصوّرة، وتمكينهم من نسخ هذه المواد وتحليلها بمساعدة خبراء مستقلين.

كما توصي المراقبة بمنح الدفاع الوقت الكافي لإعداد دفوعه، وعدم التعجيل في الانتقال إلى مراحل متقدمة من المحاكمة قبل الفصل في الدفوع الإجرائية الجوهرية، ولا سيما تلك المتعلقة بمشروعية الأدلة أو بسلامة إجراءات التحقيق.

التوصية الرابعة: التحقيق الجدي والفوري في ادعاءات الإكراه والتعذيب

توصي هذه المراقبة بأن تبادر المحكمة، من تلقاء نفسها، إلى فتح تحقيقات مستقلة وجدية في أي ادعاء يتعلق بانتزاع إفادات تحت الإكراه أو في ظروف غير قانونية، حتى وإن وردت هذه الادعاءات بصيغة غير مباشرة أو ضمنية.

ويشمل ذلك تعليق الاعتماد على أي إفادة يشتبه في عدم طوعيتها إلى حين البتّ في مشروعيتها، واستدعاء الجهات التي تولت التحقيق الأولي، والاستعانة بخبراء طبيين أو قانونيين مستقلين عند الاقتضاء. كما توصي المراقبة بضمان عدم تعرّض المتهمين الذين يثيرون مثل هذه الادعاءات لأي شكل من أشكال الضغط أو الانتقام.

التوصية الخامسة: توسيع نطاق المساءلة وعدم الاكتفاء بالمنفذين المباشرين

في ضوء طبيعة أحداث الساحل وما اتسمت به من عنف واسع ومنهجي في بعض الحالات، توصي هذه المراقبة بأن يُنظر إلى المحاكمات الحالية بوصفها خطوة ضمن مسار أوسع للمساءلة، لا نهايته. ويشمل ذلك ضرورة تتبع سلاسل القيادة والمسؤولية، وعدم الاكتفاء بمحاكمة المنفذين المباشرين أو أصحاب الرتب الدنيا.

كما توصي المراقبة بأن يُبيَّن بشكل علني كيف ستتعامل السلطات القضائية مع نتائج عمل اللجنة الوطنية للتحقيق، وما إذا كانت هناك نية لإحالة ملفات إضافية تتعلق بمسؤوليات عليا، متى توفرت الأدلة اللازمة.

التوصية السادسة: إدماج حقوق الضحايا وجبر الضرر في المسار القضائي

توصي هذه المراقبة بإدماج منظور الضحايا بشكل أوضح في مسار المحاكمات، سواء عبر تمكينهم من متابعة الإجراءات بيسر، أو عبر توفير معلومات واضحة لهم حول تقدم القضايا، أو عبر ربط المسار القضائي بسياسات أوسع لجبر الضرر والتعويض وردّ الاعتبار.

فالعدالة، في سياق ما بعد النزاع، لا تتحقق فقط بإدانة الجناة أو تبرئتهم، بل أيضاً بإعادة الاعتبار للضحايا والاعتراف بمعاناتهم.

سابعاً: الخلاصة العامة الشاملة للتقرير

تُظهر مراقبة الجلسة الثانية من المحاكمات العلنية المتعلقة بأحداث الساحل السوري، والمنعقدة بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2025 أمام محكمة الجنايات العسكرية في حلب، مساراً قضائياً لا يمكن توصيفه ببساطة على أنه نجاح أو فشل، بل مساراً انتقالياً معقّداً، يحمل في طياته عناصر تقدّم ملموسة من جهة، وإشكاليات بنيوية عميقة من جهة أخرى.

فعلى مستوى الشكل والإجراءات، شكّلت هذه الجلسة خطوة متقدمة مقارنة بأنماط المحاكمات التي عرفتها سوريا لعقود، ولا سيما من حيث العلنية، وإتاحة الحضور العام، والسماح للمتهمين بعرض رواياتهم بصورة مباشرة، وتسجيل دفوع الدفاع، وتجنّب الخطاب التحريضي أو الانتقامي داخل قاعة المحكمة. كما عكست إدارة الجلسة، في مجملها، حرصاً على ضبط الإيقاع، والحفاظ على إطار إجرائي منظم، وتفادي الانزلاق نحو تسييس فجّ للمحاكمة.

غير أن هذا التقدّم الإجرائي ظلّ محدود الأثر ما لم يُرفق بضمانات جوهرية أعمق. فقد كشفت مجريات الجلسة، على نحو واضح، عن فجوة قائمة بين العلنية بوصفها حضوراً مادياً، والشفافية بوصفها إتاحة فعلية للمعلومات، سواء فيما يتعلق بالأدلة، أو بطبيعة المحكمة واختصاصها، أو بمآل الدفوع الإجرائية الحساسة، وعلى رأسها تلك المتعلقة بمشروعية الأدلة وادعاءات الإكراه.

كما أظهرت الجلسة أن حق الدفاع، رغم تحسنه مقارنة بالجلسة الأولى، لا يزال يواجه تحديات عملية تتعلق بتكافؤ السلاح، وبالقدرة الفعلية على فحص الأدلة الرقمية، وبالحصول على ردود قضائية واضحة وفي وقت مناسب على الدفوع المقدّمة. وهذه التحديات، إن لم تُعالج في المراحل اللاحقة، قد تُفرغ الإجراءات من مضمونها العادل، حتى وإن استوفت الشكل القانوني.

ومن زاوية أوسع، لا يمكن فصل تقييم هذه الجلسة عن سياق العدالة الانتقالية في سوريا. فالمحاكمة لا تُختبر فقط بمدى احترامها لحقوق المتهمين، بل أيضاً بقدرتها على الاستجابة لتوقعات الضحايا، وكشف الحقيقة، ومساءلة المسؤولين على مختلف المستويات، وتفادي إعادة إنتاج أنماط الإفلات من العقاب، ولو بصيغ جديدة. وفي هذا الإطار، تبرز مخاوف حقيقية من أن يظل المسار محصوراً في نطاق رمزي أو انتقائي، ما لم يُدعّم

بإرادة مؤسسية واضحة لتوسيع دائرة المساءلة، ونشر نتائج التحقيقات، وربط القضاء بسياسات جبر ضرر شاملة.

إن الجلسة الثانية، بما حملته من تفاصيل وإشارات وتفاعلات، تمثل لحظة اختبار مبكر لهذا المسار القضائي. فهي لا تسمح بعد بالحكم النهائي على نوايا المحكمة أو على مآلات القضية، لكنها تقدّم مؤشرات أولية يمكن البناء عليها، سلباً أو إيجاباً، في الجلسات القادمة. ومن هنا، فإن قيمة هذه الجلسة لا تكمن فقط في ما قيل داخل القاعة، بل في ما ستفعله المحكمة لاحقاً استجابةً لما سُجّل من دفوع، وملاحظات، وانتقادات، وتوقعات.

وعليه، يخلص هذا التقرير إلى أن المحاكمات العلنية حول أحداث الساحل تقف اليوم عند مفترق طرق:
إما أن تتحول إلى مسار قضائي جاد، متدرّج، وشامل، يساهم في إرساء أسس العدالة والمساءلة في سوريا ما بعد النزاع؛
أو أن تبقى في حدود خطوة رمزية، تُسجَّل في التاريخ بوصفها فرصة لم تكتمل.

وسيكون ما يلي هذه الجلسة، إجرائياً وموضوعياً، هو العامل الحاسم في تحديد أيّ الطريقين ستسلكه.

مؤسسة المجلس العربي
الشبكة العربية لمكافحة الإفلات من العقاب
مؤسسة حقي

اعداد : المعتصم بالله الكيلاني

باحث في الدكتوراه - مختص في القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان

ديسمبر 2025